

عن صلوة ليلة الجمعة الأولى من رجب ومن صلى فيها صلى الله تعالى عليه والملائكة إلى
السمرة القابلة ومن صلى عليه رب العرش لا يخرج من الدنيا إلا مع الأمان ولا يعسر
في الدنيا إلا مع الإسلام ولا يحشر يوم القيمة إلا مع الأيمان وقال الربيع بن رافع
ولد أبي عثمان عشية رجب في ليلة الجمعة الأولى من رجب عشية رجب ليلة الجمعة
لكل ركعة يكلي شعبة وهذا هو الحكمة في كونها عشية رجب وعشية رجب هو المختار
وفي هذه الحجة مسلم وهو أنه هل يكون أمثال تلك الشطوع على اعتدالها في حضانة
الفتاوى الشطوع رجباً في شهر رمضان مكره وفي شرح الكافي لوصف التطوع رجباً
من الأشهر لا يكره وفي التواتر في تفسير الأئمة المحلوان أن كان سوى الأمام ثلثة لا يكره
بالاعتقاد وفي أربع اختلاف ولو لم يكن رجباً في غير رجباً في غير رجباً في ناحية السبع
لا يكره إلى هنا عبارة الحضانة ولكل ما قبله التمام في زمانها من يعتق على هذه الرواية
التي ذكرها في المحيط فالشرح الثابت ولا يكره الاقتداء بالامام في انشائها فلهذا مطلقاً في القرآن
والرغائب ليلة النصف من شعبان وثمرة ذلك لأن ما رآه المؤمنون حسناً فعلوا وعسى الله
حسناً في المحيط قال البيهقي من اقتدى من شعبان في اقتداء المؤمنين حسناً فعلوا وعسى الله
التي هي الثابتة لا يجوز رجباً عن هذا الكرم الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البرات
وليلة القدر ولو بعين النور إلا إذا نزلت عشية رجب كعبته بهن الامام رجباً عن الامام
الفرج عن علمه في الاربابا عمة واقاواب ليلة البرات وفي شعبان قال الله تعالى سورة
الرحمن حم اي يا محمد نحن الحجي اليوم والملائكة المنيحة اي ربي الكتاب الفاروق بيني
الحق والباطل وروى القاسم انما اشرف في القرآن في ليلة مباركة ليلة القدر في
ليلة من شعبان من النور المحفوظ من السماء السابعة الى السماء الدنيا فعدة واحدة فان
المشهور

من تدعى

قال

فكر ان قال الله تعالى الا ان انشا في ليلة مباركة وكان في موضع آخر انما انشا
في ليلة القدر فواحد الجمع فاما قال قتادة وابن زيد ان اباد بالليلتين ليلة القدر فعلى
هذا الابداه السؤال ثم ان لاجل انهم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلث عشية
منه السورة والسورة في الاية والاشهر وثلث ايات واقول واكثر من ثلث ايات ما كان
في انزال القرآن منذ قايده لوجوده احدها تفضيلاً لبقية الراسلة بينه وبين
رسوله متصله في كل وقت ويكون العجب على علمه في كل ساعة والقابح لو ان لم يتر
المقدر على حفظه والثالث لو ان لدفعة واحدة وكان الفاسخ والمنسوخ دفعة واحدة
وهو لا يجوز لغووات فاشية الفسخ وبراءة المصلح بحسب الازمنة المتعاقبة والرابع
لو ان لدفعة واحدة لثقل عليهم لثقل ما فيه من التكليف كما ثقل على قوم موسى
فان اذ ان يكون عليهم سبيل كما قال الله تعالى في سورة البقرة يريد الله بكم اليسر
لا يريد بكم العسر والخامس ان اذ ان يكون معجزة للشيخ في اخبار الكواكب كما ان اذ
شذ ان لاجل ربيات وخبرة والسلام ان اول من قال بالليلتين رجباً عن الامام
وهي معتق قوله تعالى في سورة الفرقان انك لتفتت به قواضك ويكون النبي ليد
في كل ساعة فان قيل لم انزل القرآن لئلا يكون لاجل وجودها اكثر الكرامات ثم في الايام
وايضاً الاحياء يحتاجون ليللاً وايضا يكون احفظ للغلوب لان الغلب بالليل في
وايضاً اهل الليل يتكفرون بالناجات ما يتكفرون بالليل وانما اسمها ليلة مباركة
لكنه خيرها ويركض على العاطي والفرجة والفرجة والغفر على عيان المؤمن في حوزة
الليلة انزال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى رجباً عن الامام
ينزل كتاب وفي خبر اخر ان الله يغفر لجميع خلقه الا المقرك والمشا هذه الذي لا يتكلم

